مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies

ISSN: 2800-1060 E-ISSN: 2830-9898	مجلد 3 – عدد 1 - 2026	ص ص 000-000

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل: تحليل أوامر محكمة العدل الدولية

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Case of South Africa v. Israel: An Analysis of ICJ Orders

مدقن زكرياء

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

z.medakene@univ-alger.dz

تاريخ الوصول :2025/10/09 القبول:2025/12/03 النشر علي الخط 01/24 2026

Received : 09\10\2025 Accepted :03\12\2025 Published online 24/01/2026

ملخص

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تحليل أوامر التدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية اتفاقية الإبادة الجماعية (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل) المؤرخة في 26 جانفي، 28 مارس، و24 ماي 2024، من خلال التأكيد على الدور المحوري الذي يلعبه الالتزام بمنع الإبادة الجماعية في ضمان الحقوق الأساسية للفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية.

يعد إنفاذ قرارات محكمة العدل الدولية وسيلة لتعزيز سيادة القانون الدولي، وفي هذا الصدد، لا تملك المحكمة الوسائل اللازمة لإنفاذ قراراتها، لكن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن مجلس الأمن يمكنه أداء هذا الدور، وتطبيقا على قضية الحال، تفرض طبيعة الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة، ضرورة وقف هذه الانتهاكات، الامتثال لأوامر المحكمة، مساءلة مرتكبي الإبادة الجماعية، ومعالجة الأسباب الجذرية للقضية الفلسطينية.

كلمات مفتاحيّة

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، إسرائيل، جنوب إفريقيا، قطاع غزة، أوامر محكمة العدل الدولية.

*مدقن زكرياء. z.medakene@univ-alger.dz

Abstract

The main aim of this study is to analyze the provisional measure orders issued by the International Court of Justice (ICJ) in the Genocide Convention case (South Africa v. Israel) on 26 January 2024, 28 March 2024 and 24 May 2024, by emphasizing the key role played by the obligation to prevent genocide in a process of securing the most fundamental rights of the protected groups under this Convention.

The enforcement of ICJ decisions is a way of potentially promoting the international rule of law. In this regard, the Court does not have the means to enforce its own decisions, but the U.N. Charter provides for the Security Council to fulfill this role. In this case, the nature of the violations committed in the Gaza Strip necessitates halting such violations, complying with the Court's orders, holding perpetrators of genocide accountable, and addressing the root causes of the Palestinian question.

Keywords: Genocide Convention, Israel, South Africa, Gaza Strip, ICJ Orders.

مقدمة

أثارت العملية العسكرية واسعة النطاق التي شنتها الحكومة الإسرائيلية على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، انتقادات دولية من المجتمع الدولي حول مدى امتثالها لأحكام القانون الدولي، لعل أغلبها تلك المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل القوات الإسرائيلية، حيث قدمت جنوب إفريقيا عريضة لإقامة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 ديسمبر 2023، وذلك بشأن انتهاكها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين كجماعة محمية، نتيجة للعمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة.

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تحليل أوامر التدابير التحفظية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، المؤرخة في 26 جانفي 2024، 28 مارس 2024، و24 ماي 2024، في ضوء بيان الانتهاكات المرتكبة التي تخرق أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، من خلال تقارير خبراء الأمم المتحدة، تصريحات المسؤولين الإسرائيليين، والعمليات العسكرية التي قام بها الجيش الإسرائيلي، مع التعرض لآليات إنفاذ أوامر محكمة العدل الدولية، وقف الانتهاكات، في إطار معالجة شاملة للقضية الفلسطينية.

أكدت أوامر محكمة العدل الدولية ذات الصلة على وجوب الالتزام بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وبناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة كما يلي:

إلى أي مدى امتثلت إسرائيل لبنود الأوامر التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وما هي آليات إنفاذ تلك الأوامر ووقف انتهاكات القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال محورين رئيسيين: يتناول **المحور الأول** مضمون الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2024، أما **المحور الثاني** فيتعلق بمدى الالتزام بتطبيق التدابير التحفظية وإنفاذ أوامر محكمة العدل الدولية.

2. مضمون الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2024

أصدرت محكمة العدل الدولية عدة أوامر تتعلق بقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، لا سيما تلك الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2024، 28 مارس 2024، و24 ماي 2024ـــ، التي تضمنت إقرار تدابير تحفظية تتخذها إسرائيل وفاء لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

1.2 أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ في 26 جانفي 2024:

قدمت جنوب إفريقيا في 29 ديسمبر 2023، عريضة لإقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل –وتبعها إصدار دول أخرى إعلانات بالتدخل في القضية– بشأن انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة،[1] وقد طلبت جنوب إفريقيا من المحكمة إقرار تدابير تحفظية تشمل وقف إسرائيل عملياتها العسكرية فورا في غزة،[2] وأصدرت المحكمة أمرها بشأن الطلب بتاريخ 26 جانفي 2024، الذي تضمن التدابير التحفظية التالية:

1– أن تتخذ إسرائيل وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، فيما يخص الفلسطينيين في غزة، كافة التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب الأفعال التي تندرج ضمن المادة الثانية من الاتفاقية، خاصة قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

2– أن تضمن إسرائيل بأثر فوري عدم ارتكاب جيشها لأي من الأفعال المذكورة أعلاه.

3– أن تتخذ إسرائيل كل ما بوسعها من تدابير لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة.[3]

4– يجب على إسرائيل أن تتخذ تدابير فورية وفعالة تمكن من تقديم المساعدة الإنسانية نظرا للأوضاع المعيشية القاسية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.

5– يجب على إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف، وضمان حفظ، الأدلة المتعلقة بادعاءات ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية الوارد ذكرها في المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك ضد الفلسطينيين في قطاع غزة.

[1] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2023– 31 جويلية 2024، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 4، الوثيقة: A/79/4، الأمم المتحدة، نيويورك، 2024، الفقرة: 216، ص. 52.

[2] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Request for the Indication of Provisional Measures, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, International Court of Justice, Order of 26 January 2024, p. 06.

[3] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2023– 31 جويلية 2024، المرجع نفسه، ص ص. 53، 54.

6- يجب على إسرائيل أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن كافة التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصدار هذا الأمر.[4]

2.2 أوامر محكمة العدل الدولية المؤرخة في 28 مارس 2024 و 24 ماي 2024:

دعت جنوب إفريقيا محكمة العدل الدولية بموجب رسالة مؤرخة في 12 فيفري 2024، إلى ممارسة سلطتها بشكل عاجل، في ضوء تطور الأحداث في رفح، وبتاريخ 16 فيفري 2024، اتخذت المحكمة قرارا بأن ذلك الوضع الخطير يتطلب التنفيذ الفعال للتدابير التحفظية التي أقرتها المحكمة في أمرها الصادر في 26 جانفي 2024، مع التزام إسرائيل التام بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

طلبت جنوب إفريقيا من المحكمة في 06 مارس 2024، أن تأمر بتعديل التدابير التحفظية الواردة في أمر المحكمة المؤرخ في 26 جانفي 2024، وبتت المحكمة في ذلك الطلب بمقتضى الأمر المؤرخ في 28 مارس 2024، الذي أكد على الالتزام بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في أمر 26 جانفي 2024، وإضافة تدابير تحفظية أخرى تتمثل في أنه يجب على إسرائيل طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظرا لتردي الأوضاع المعيشية التي يعاني منها الفلسطينيون في قطاع غزة، في ظل انتشار المجاعة والتجويع، أن تتخذ كافة التدابير الفعالة على وجه السرعة، بضمان إدخال المساعدات الإنسانية في جميع أرجاء غزة وفتح المعابر البرية مع القطاع، وأن تكفل عدم ارتكاب جيشها لأفعال تشكل انتهاكا لحقوق الفلسطينيين في غزة بوصفهم جماعة محمية بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما يشمل حظر إدخال المساعدات الإنسانية، مع وجوب تقديم تقرير إلى المحكمة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.[5]

قدمت جنوب إفريقيا إلى المحكمة بتاريخ 10 ماي 2024، طلبا عاجلا لتعديل التدابير التحفظية،[6] وبتاريخ 24 ماي 2024، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الطلب، الذي أكد على التدابير التحفظية الواردة في الأمرين الصادرين في 26 جانفي 2024 و28 مارس 2024، وتنفيذها بشكل فوري وفعال، كما نص في منطوقه على تدابير تحفظية من بينها:

أنه يجب على إسرائيل، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظرا لتدهور الوضع الإنساني الذي يعاني منه المدنيون في محافظة رفح: "(أ) ...القيام على الفور بوقف هجومها العسكري وأي إجراءات أخرى في محافظة رفح، مما يفرض على الفلسطينيين في غزة، ظروفا معيشية يمكن أن تؤدي إلى إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا...(ب) ...إبقاء معبر رفح مفتوحا من أجل توفير ما يلزم من الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية ذات الحاجة الماسة على

[4] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، المرجع نفسه، ص. 54.

[5] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، المرجع نفسه، ص ص. 55، 56.

[6] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، المرجع نفسه، ص. 56.

نطاق واسع دون عراقيل ..."؛ وأضاف أنه يجب على إسرائيل تقديم تقرير إلى المحكمة عن كافة التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.[7]

3. مدى الالتزام بتطبيق التدابير التحفظية وإنفاذ أوامر محكمة العدل الدولية

كشفت تقارير لجان تحقيق دولية، سلوك مسؤولين إسرائيليين، وسير العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، عن حجم الخروقات الإسرائيلية لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من جهة، الأمر الذي يدفع إلى استجلاء آليات إنفاذ أوامر محكمة العدل الدولية، في ضوء طبيعة الانتهاكات المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي، والتي تستدعي حلا عادلا للقضية الفلسطينية، من جهة أخرى.

1.3 مظاهر الإخلال ببنود التدابير التحفظية:

يمكن القول أنه من خلال الإجراءات التحفظية التي تضمنتها الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بتاريخ 26 جانفي 2024، 28 مارس 2024، و24 ماي 2024، ملاحظة النقاط التالية:

1- تقضي المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، بالتزام الأطراف المتعاقدة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،[8] علما أن إسرائيل قد صادقت على الاتفاقية بتاريخ 09 مارس 1950، كما انضمت جنوب إفريقيا إلى الاتفاقية في 10 ديسمبر 1998؛[9] وبناء على نص المادة 36 فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[10] والمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يمكن لكل دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية إقامة دعوى أمام المحكمة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ومدى التزام الأطراف بتنفيذ أحكامها،[11] مما يمنح الصفة للمدعي أمام المحكمة، كما يمنح الاختصاص للمحكمة، وذلك حتى لو لم تتأثر دولة معينة بشكل مباشر بسلوك الإبادة الجماعية المزعوم.

[7] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، المرجع نفسه، ص ص. 57، 58.

[8] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باريس، المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، عدد الأطراف: 153، محيّن بتاريخ: 2025/10/07، المصدر:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-1&chapter=4&clang=_en

[9] Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Paris, 9 December 1948, Ratification, Israel: 9 March 1950, Accession, South Africa: 10 December 1998. Available at:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-1&chapter=4&clang=_en

[10] المادة 36 (1) من الفصل الثاني المتعلق باختصاص المحكمة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص. 51.

[11] Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Resolution adopted by the General Assembly at its 3rd session, Document Symbol: A/RES/260(III), 9 December 1948, Article 09.

2- تضمن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، المؤرخ في 16 سبتمبر 2025، والمتضمن تحليلا قانونيا لسلوك إسرائيل في غزة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أن العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة أدت إلى مقتل عشرات الآلاف، وفي الفترة الممتدة من 7 أكتوبر 2023 إلى 31 جويلية 2025، قُتل أكثر من 60,000 فلسطينيا، منهم أكثر من 18,000 طفلا و أكثر من 9,000 امرأة.[12]

3- يكشف تقرير لجنة التحقيق الدولية المذكورة عن الأضرار الجسدية والنفسية الجسيمة التي لحقت بالفلسطينيين في غزة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية منذ 7 أكتوبر 2023، فبتاريخ 30 جويلية 2025، بلغ عدد المصابين المبلغ عنهم 146,269 مصابا، ويعاني العديد من الضحايا من أضرار جسدية طويلة الأمد؛ وقد تفاقمت هذه الإصابات الجسدية بسبب نقص الرعاية الطبية، وأحيانا عدم القدرة على الحصول عليها، حيث كانت مرافق الرعاية الصحية معطلة أو تعمل بشكل جزئي فقط، وذلك بسبب سياسة إسرائيل المتعمدة لتدمير نظام الرعاية الصحية في غزة، وحصارها الشامل لغزة وحظرها لدخول المساعدات الإنسانية؛ وقد خلص التقرير إلى ثبوت الفعل الإجرامي والنية الإجرامية للأفعال المرتكبة أعلاه.[13]

4- أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، تقريرها بتاريخ 13 مارس 2025، الذي خلص إلى تأكيد ارتكاب عدة انتهاكات، منها أن إسرائيل قامت بالتدمير العمدي للمرافق الصحية الجنسية والإنجابية بشكل منهجي في جميع أنحاء قطاع غزة، بما يشمل مستشفيات الولادة، وتزامن ذلك مع فرض حصار على القطاع، ومنع إدخال المساعدات الإنسانية على نطاق واسع، بما في ذلك الأدوية والمعدات الطبية، وتبين للجنة أن إسرائيل قد دمرت جزئيا القدرة الإنجابية للفلسطينيين في غزة كجماعة، لا سيما من خلال فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، وهي إحدى فئات أفعال الإبادة الجماعية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[14]

2- إخلال إسرائيل باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، على سبيل المثال، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك "Yoav Gallant" في 09 أكتوبر2023، أنه أمر بفرض "حصار كامل" على مدينة

[12] Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Human Rights Council, Sixtieth session, Document Symbol: A/HRC/60/CRP.3, 16 September 2025, para. 20, p. 07.

[13] Ibid., paras. 50-72-82-147-155, pp. 16-23-26-46-48.

[14] "More than a human can bear": Israel's systematic use of sexual, reproductive and other forms of gender-based violence since 7 October 2023, Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Human Rights Council, Fifty-eighth session, Document Symbol: A/HRC/58/CRP.6, 13 March 2025, para. 218, p. 46.

غزة وأنه "لن يكون هناك كهرباء ولا طعام ولا وقود"، كما صرح في اليوم التالي، مخاطبا القوات الإسرائيلية على حدود غزة: "...نحن نحارب حيوانات بشرية... سنقضي على كل شيء..."؛[15] وقد قررت المستشارة القانونية للحكومة الإسرائيلية "غالي بهراف مياراً" عدم التحقيق في تصريحات المسؤولين الإسرائيليين التحريضية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، واتخذ القرار قبل ثلاثة أيام من قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمرين بالقبض ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي " Benjamin Netanyahu" و "Yoav Gallant"،[16] بتاريخ 21 نوفمبر 2024.[17]

3- إعلان الجيش الإسرائيلي في 07 ماي 2024، عن سيطرته على الجانب الفلسطيني من معبر رفح الحدودي مع مصر، بعد الإعلان عن بدء عملية عسكرية برية في مدينة رفح جنوبي غزة، وأظهرت صور الأقمار الصناعية في 01 جوان 2024، تواجدا كثيفا للدبابات والمركبات العسكرية الإسرائيلية على طول السياج الحدودي الفاصل بين مصر وقطاع غزة.[18]

4- يلاحظ أن التدابير التحفظية الواردة في أمر المحكمة المؤرخ في 26 جانفي 2024، لا تتضمن وقف النار، مثلما ورد في قضايا مماثلة، كالقضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، حيث أصدرت المحكمة بتاريخ 16 مارس 2022، أمرا للاتحاد الروسي "بأن يوقف فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 فيفري 2022 في أراضي أوكرانيا..."؛[19] وبذلك يكون هذا الوقف عاما وشاملا للأراضي الأوكرانية، في حين أن أمر المحكمة المؤرخ في 26 جانفي 2024، لا يقضي بوقف النار، أما أمر المحكمة المؤرخ في 24 ماي 2024، فلا يشمل كافة مناطق قطاع غزة.

2.3 ضرورة إنفاذ أوامر محكمة العدل الدولية ووقف انتهاكات القانون الدولي

يعد إنفاذ قرارات محكمة العدل الدولية وسيلة لتعزيز سيادة القانون الدولي، ويمكن القول أنه فيما يتعلق بإنفاذ أوامر محكمة العدل الدولية، وتطبيقا على قضية الحال، إذا لم تمتثل إسرائيل، يمكن لجنوب إفريقيا (أو أي دولة أخرى متضررة) أن تعرض المسألة على مجلس الأمن بموجب المادة 94

[15] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), op.cit, p. 22.

[16] إسرائيل تقرر عدم التحقيق مع وزراء حرّضوا على إبادة الفلسطينيين في غزة، صحيفة القدس العربي، لندن، المملكة المتحدة، 25 نوفمبر 2024، متاح على:

https://www.alquds.co.uk//إسرائيل-تقرر-عدم-التحقيق-مع-وزراء-حرّض (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

[17] الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، بيان صحفي: 21 نوفمبر 2024، متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية:

https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic, (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

[18] شيرين شريف، تقصي الحقائق: ماذا يحدث على حدود رفح بين مصر وغزة؟، 05 جوان 2024، متاح على موقع BBC NEWS عربي:

https://www.bbc.com/arabic/articles/c9xxedn7xn3o, (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

[19] ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2023- 31 جويلية 2024، مرجع سابق، الفقرة: 169، ص. 43.

من ميثاق الأمم المتحدة،[20] من أجل النظر في تدابير الإنفاذ، ولدى مجلس الأمن مجموعة من الخيارات المتاحة له، من العقوبات الاقتصادية إلى التدخلات العسكرية، ولكن استخدام حق النقض المحتمل من أحد الأعضاء الدائمين مثل الولايات المتحدة يشكل عقبة كبيرة لإنفاذ قرارات محكمة العدل الدولية.[21]

وجهت جنوب إفريقيا رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 29 ماي 2024، تطلب فيها ضرورة تفعيل المادة 94 فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، باضطلاع المجلس بتنفيذ الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذا الصلة، وإصدار قرار بوقف النار،[22] إلا أن مجلس الأمن أخفق في تبني قرار يطالب بوقف النار الفوري في غزة، نظرا لاستخدام الولايات المتحدة لحق النقض عدة مرات، على سبيل المثال، في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2024،[23] والجلسة المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025.[24]

تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة كان قد أرسل خطابا إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 06 ديسمبر 2023، يفعّل فيه – للمرة الأولى منذ توليه المنصب عام 2017 – المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي." وذلك اعتبارا إلى أن الوضع الإنساني الكارثي في غزة، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ويستوجب وقف النار.[25]

يمكن للجمعية العامة أمام إخفاق مجلس الأمن أن تتولى الأمر، ولذلك اتخذت الجمعية العامة قرارا في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بتاريخ 11 ديسمبر 2024، تطالب فيه بوقف النار في غزة، وذلك عقب إخفاق مجلس الأمن في تبني قرار يطالب بوقف النار بسبب استخدام الولايات

[20] تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

[21] Liam Welch, The International Court of Justice ruling: A landmark decision?, Socialist Lawyer magazine, Haldane Society of Socialist Lawyers, London, United Kingdom, No. 94, 2024, p. 30.

[22] مجلس الأمن، جدول الأعمال: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، السنة التاسعة والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة: S/PV.9638، الجلسة 9638، الأربعاء، 29 ماي 2024، ص ص. 26، 27.

[23] Security Council Fails to Adopt Resolution Demanding Immediate Ceasefire in Gaza, as United States Casts Negative Vote, Meetings Coverage, Security Council, 9790Th Meeting (AM), SC/15907, 20 November 2024, Available at: https://press.un.org/en/2024/sc15907.doc.htm, (Accessed: 04/10/2025).

[24] مجلس الأمن يفشل في اعتماد قرار يطالب بوقف الحرب في غزة، بعد استخدام الولايات المتحدة الفيتو، أخبار الأمم المتحدة، السلم والأمن، 18 سبتمبر 2025، متاح على موقع الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2025/09/1143376, (تاريخ الزيارة: 08 أكتوبر 2025).

[25] تفعيلا للمادة 99، غوتيريش يرسل خطابا لمجلس الأمن حول الوضع في فلسطين وإسرائيل باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدولي، أخبار الأمم المتحدة، السلم والأمن، 6 ديسمبر 2023، متاح على موقع الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126742, (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

المتحدة لحق النقض،[26] وقد تضمن قرار الجمعية العامة الإشارة إلى التدابير التحفظية الواردة في أوامر محكمة العدل الدولية ذات الصلة، فضلا عن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 جويلية 2024، "بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تؤكد أن احترام محكمة العدل الدولية ووظائفها، بما في ذلك ما نص عليه القانون الدولي من التزامات بأن تمارس المحكمة اختصاصها الإفتائي وأن تصدر أوامر باتخاذ تدابير تحفظية، أمر أساسي للقانون الدولي وللنظام الدولي القائم على سيادة القانون،...تكرر تأكيد التزامها الراسخ برؤية حل الدولتين الذي يكون فيه قطاع غزة جزءا من الدولة الفلسطينية...".[27]

ترى محكمة العدل الدولية في فتواها المذكورة أعلاه أن إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عاجل، كما أنها ملزمة بالوقف الفوري للأنشطة الاستيطانية وإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن على الجمعية العامة التي طلبت الفتوى ومجلس الأمن النظر في الإجراءات اللازمة لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.[28]

اتخذت الجمعية العامة على إثر تلك الفتوى قرارا في 18 سبتمبر 2024، دعت فيه الدول إلى اتخاذ عدة إجراءات منها: الامتناع عن إقامة علاقات تعاهدية مع إسرائيل في الحالات التي تتصرف فيها إسرائيل نيابة عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحظر التعاملات الاقتصادية مع إسرائيل فيما يرتبط بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها، كما تضمن القرار عقد مؤتمر دولي برعاية الجمعية العامة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية وحل الدولتين،[29] وقد

[26] UN General Assembly demands Gaza ceasefire and hostage release, affirms 'full support' for UNRWA, UN News, Peace and Security, 12 December 2024, Available at:

https://news.un.org/en/story/2024/12/1158116, (Accessed: 04/10/2025).

[27] دإط- 10/26- المطالبة بوقف إطلاق النار في غزة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2024، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/ES-10/26، مؤرخة في 16 ديسمبر 2024، ص ص. 01، 02، 03.

[28] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مذكرة من الأمين العام، الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، البند 50 من جدول الأعمال، الدورة الثامنة والسبعون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/78/968، مؤرخة في 24 جويلية 2024، ص ص. 87، 88، 89.

[29] دإط 10/24- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 سبتمبر 2024، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، البند 5 من جدول الأعمال، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/ES-10/24، مؤرخة في 19 سبتمبر 2024، ص ص. 07-09.

تقرر عقد هذا المؤتمر المعنون بـــ"المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين" في جوان 2025، في نيويورك.[30]

عقد "المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين" في الفترة من 28 إلى 30 جويلية 2025، في نيويورك، وصدر عنه "إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين"، [31] الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد التصويت عليه بأغلبية 142 دولة، بتاريخ 12 سبتمبر 2025.[32]

تضمن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، المؤرخ في 13 مارس 2025، طائفة واسعة من الانتهاكات المرتكبة ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 7 أكتوبر 2023، ووفقا لهذا التقرير، فإن هذه الانتهاكات تشكل عنصرا رئيسيا في سوء معاملة الفلسطينيين وتعد جزءا من الاحتلال غير القانوني واضطهاد الفلسطينيين كجماعة، منها استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي كأداة لتكريس تبعية الشعب المحتل، وحرمان الفلسطينيين من حق تقرير المصير، وقد أكدت اللجنة على ضرورة التصدي لهذه الجرائم من خلال معالجة أسبابها الجذرية، وذلك بإنهاء الاحتلال غير القانوني بأسرع وقت ممكن، وإزالة المستوطنات وإجلاء المستوطنين فورا، كما أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 19 جويلية 2024.[33]

ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، المؤرخ في 16 سبتمبر 2025، اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية تستلزم المسؤولية الجنائية الفردية، بموجب القانون الدولي العرفي، وتُلزم أحكامها جميع الدول سواء كانت أطرافا في اتفاقية الإبادة الجماعية أم لا، كما أن جريمة الإبادة الجماعية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، حيث يمكن محاكمة الجناة ومعاقبتهم في أي دولة، وقد أوصت اللجنة إسرائيل بـــ: "...الوقف الفوري لارتكاب الإبادة الجماعية في قطاع غزة، والامتثال التام للتدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية طبقا لأوامرها المؤرخة في 26 جانفي، 28 مارس، و24 ماي 2024."[34]

[30] 81/79 – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، قرار اتخذته الجمعية العامة في 3 ديسمبر 2024، قضية فلسطين، البند 35 من جدول الأعمال، الدورة التاسعة والسبعون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/79/81، مؤرخة في 10 ديسمبر 2024، ص. 08.

[31] إقرار إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثمانون، قضية فلسطين، البند 35 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة: A/80/L.1/Rev.1، مؤرخة في 10 سبتمبر 2025، ص ص. 01، 02.

[32] الجمعية العامة تعتمد قرارا يقر إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين وحل الدولتين، أخبار الأمم المتحدة، السلم والأمن، 12 سبتمبر 2025، متاح على موقع الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2025/09/1143339, (تاريخ الزيارة: 07 أكتوبر 2025).

[33] "More than a human can bear": Israel's systematic use of sexual, reproductive and other forms of gender-based violence since 7 October 2023, op.cit, para. 226, p. 47.

[34] Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, op.cit, paras. 12-256, pp. 05-71.

4. خاتمة:

أصدرت محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا –كدولة طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948– ضد إسرائيل، عدة أوامر لا سيما تلك المؤرخة في 26 جانفي 2024، 28 مارس 2024، و24 ماي 2024، التي تضمنت إقرار تدابير تحفظية، يجب على إسرائيل أن تلتزم بها وفاء لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باعتبارها طرفا في الاتفاقية.

أكدت تقارير لجان تحقيق دولية أممية، سلوك المسؤولين الإسرائيليين، وطبيعة العمليات العسكرية الإسرائيلية وضحاياها، ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال الأفعال المكونة لها وفقا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومنطوق الأوامر التحفظية التي أقرتها محكمة العدل الدولية، بما يثبت مسؤولية إسرائيل عن انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي.

لا شك في أن طبيعة الانتهاكات المرتكبة في حرب غزة، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة كان قد وجه رسالة إلى مجلس الأمن بمقتضى المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، معتبرا أن الوضع الإنساني المأساوي في غزة، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ويقتضي وقف النار، ولذلك كان بإمكان مجلس الأمن الاضطلاع بدوره في الأمم المتحدة، بأن يتصرف بموجب الفصل السابع لمنح تدابير المحكمة الدعم اللازم.

إن اصطدام تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية في حالة عدم امتثال أطراف القضية لمنطوقها، باستخدام حق النقض من قبل أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، يجعل من محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، خاضع لهيمنة هيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن، وبينما تعد التدابير التحفظية لمحكمة العدل الدولية ملزمة قانونا، فإن غياب سلطة الإنفاذ المباشر يكشف عن محدودية الآليات القانونية الدولية، التي تعتمد بشكل كبير على الضغط الدولي والجهود الدبلوماسية لضمان الامتثال.

تكمن معالجة الأسباب الجذرية للقضية الفلسطينية في إنهاء الاحتلال غير القانوني، وغيره من أشكال الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، وفق ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 19 جويلية 2024، والامتثال للقرارات الدولية ذات الصلة.

انطلاقا من النتائج المذكورة، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، والالتزام بمنعها ومعاقبة مرتكبيها ملزم لجميع الدول بموجب القانون الدولي العرفي، كما يمكن للدول خارج إطار الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات مستقلة في ضوء أوامر وقرارات محكمة العدل الدولية، وتتراوح هذه الإجراءات بين قطع العلاقات الدبلوماسية، المقاطعة الاقتصادية، وتفعيل الآليات القانونية ضد منتهكي أحكام القانون الدولي، حيث يمكن لأي دولة ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية الجناة أو الضحايا، إذ يسمح هذا الاختصاص بمقاضاة جرائم دولية معينة اعتبارا لخطورتها، أمام محاكم أي دولة، حتى لو لم يكن للمتهم أو الضحية أو الجريمة أي صلة بتلك الدولة.

- مراجعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و/أو ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يجب تزويد المحكمة بصلاحيات تنفيذ مناسبة لضمان تنفيذ قراراتها، أو من خلال تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن، لا سيما استخدام حق النقض للأعضاء الدائمين فيه، وذلك بجعل أحكام وأوامر محكمة العدل الدولية واجبة النفاذ، وغير قابلة لاستخدام ذلك الحق، دعما لسيادة القانون الذي تمثله المحكمة كجهاز قضائي تابع للأمم المتحدة.

- يفترض بشكل عام، أن يكون تطبيق تدابير الإنفاذ الاقتصادية، مثل فرض العقوبات المالية، فضلا عن إلغاء صفقات توريد الأسلحة، نظرا لارتباط استخدامها بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمثل انتهاكا للقانون الدولي، كافيا إلى حد ما؛ ومع ذلك، في الحالات الخطيرة بشكل خاص، قد يكون تدخل مجلس الأمن بقرار يجيز استخدام القوة أمرا لا مفر منه، وفقا لمبدأ التناسب، لا سيما في الحالات التي يمثل فيها عدم الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية إخلالا أو تهديدا للسلم والأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولضمان عدم عرقلة مجلس الأمن عن الوفاء بالتزاماته، سيكون من الضروري إلغاء حق النقض للأعضاء الدائمين، على الأقل في مثل هذه الحالات.

. قائمة المصادر والمراجع:

- باللغة العربية[35]

- **المواثيق والأنظمة الأساسية:**

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- **وثائق الأمم المتحدة:**

1- مجلس الأمن، جدول الأعمال: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، السنة التاسعة والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة: S/PV.9638، الجلسة 9638، الأربعاء، 29 ماي 2024.

2- دإط- 10/26- المطالبة بوقف إطلاق النار في غزة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2024، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/ES-10/26، مؤرخة في 16 ديسمبر 2024.

3- دإط 10/24- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 سبتمبر 2024، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، البند 5 من جدول الأعمال، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/ES-10/24، مؤرخة في 19 سبتمبر 2024.

4- 81/79 – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، قرار اتخذته الجمعية العامة في 3 ديسمبر 2024، قضية فلسطين، البند 35 من جدول الأعمال، الدورة التاسعة والسبعون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/79/81، مؤرخة في 10 ديسمبر 2024، ص. 08.

5- إقرار إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثمانون، قضية فلسطين، البند 35 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة: A/80/L.1/Rev.1، مؤرخة في 10 سبتمبر 2025.

6- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مذكرة من الأمين العام، الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، البند 50 من جدول الأعمال، الدورة الثامنة والسبعون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/78/968، مؤرخة في 24 جويلية 2024.

- **تقارير محكمة العدل الدولية:**

- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2023- 31 جويلية 2024، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 4، الوثيقة: A/79/4، الأمم المتحدة، نيويورك، 2024.

- **مواقع الأنترنيت:**

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باريس، المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، عدد الأطراف: 153، محيّن بتاريخ: 2025/10/07، المصدر:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-1&chapter=4&clang=_en

2- إسرائيل تقرر عدم التحقيق مع وزراء حرّضوا على إبادة الفلسطينيين في غزة، صحيفة القدس العربي، لندن، المملكة المتحدة، 25 نوفمبر 2024، متاح على:
https://www.alquds.co.uk//إسرائيل-تقرر-عدم-التحقيق-مع-وزراء-حرّض (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

3- الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، بيان صحفي: 21 نوفمبر 2024، متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية:
https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic, (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

4- شيرين شريف، تقصي الحقائق: ماذا يحدث على حدود رفح بين مصر وغزة؟، 05 جوان 2024، متاح على موقع BBC NEWS عربي:
https://www.bbc.com/arabic/articles/c9xxedn7xn3o, (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

5- مجلس الأمن يفشل في اعتماد قرار يطالب بوقف الحرب في غزة، بعد استخدام الولايات المتحدة الفيتو، أخبار الأمم المتحدة، السلم والأمن، 18 سبتمبر 2025، متاح على موقع الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2025/09/1143376, (تاريخ الزيارة: 08 أكتوبر 2025).

6- تفعيلا للمادة 99، غوتيريش يرسل خطابا لمجلس الأمن حول الوضع في فلسطين وإسرائيل باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدولي، أخبار الأمم المتحدة، السلم والأمن، 6 ديسمبر 2023، متاح على موقع الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126742, (تاريخ الزيارة: 04 أكتوبر 2025).

7- الجمعية العامة تعتمد قرارا يقر إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين وحل الدولتين، أخبار الأمم المتحدة، السلم والأمن، 12 سبتمبر 2025، متاح على موقع الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2025/09/1143339, (تاريخ الزيارة: 07 أكتوبر 2025).

- **باللغة الأجنبية**

• **Articles**:

– Liam Welch, The International Court of Justice ruling: A landmark decision?, Socialist Lawyer magazine, Haldane Society of Socialist Lawyers, London, United Kingdom, No. 94, 2024, pp. 28-31.

• **Treaties**:

– Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Resolution adopted by the General Assembly at its 3rd session, Document Symbol: A/RES/260(III), 9 December 1948.

• **UN Documents**:

1- "More than a human can bear": Israel's systematic use of sexual, reproductive and other forms of gender-based violence since 7 October 2023, Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Human Rights Council, Fifty-eighth session, Document Symbol: A/HRC/58/CRP.6, 13 March 2025.

2- Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Human Rights Council, Sixtieth session, Document Symbol: A/HRC/60/CRP.3, 16 September 2025.

• **International Jurisprudence**:

– **International Court of Justice**

– Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Request for the Indication of Provisional Measures, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, International Court of Justice, Order of 26 January 2024.

• **Internet sites**:

1- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Paris, 9 December 1948, Ratification, Israel: 9 March 1950, Accession, South Africa: 10 December 1998. Available at: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-1&chapter=4&clang=_en

2- Security Council Fails to Adopt Resolution Demanding Immediate Ceasefire in Gaza, as United States Casts Negative Vote, Meetings Coverage, Security Council, 9790Th Meeting (AM), SC/15907, 20 November 2024, Available at: https://press.un.org/en/2024/sc15907.doc.htm, (Accessed: 04/10/2025).

3- UN General Assembly demands Gaza ceasefire and hostage release, affirms 'full support' for UNRWA, UN News, Peace and Security, 12 December 2024, Available at: https://news.un.org/en/story/2024/12/1158116, (Accessed: 04/10/2025).